

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ م
بشأن
ضوابط تطبيق المادة (٢٠) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ م
بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة رئيس المجلس التنفيذي .
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته،
وبناء على ما عرضه مدير عام دائرة الرقابة الإدارية ، وموافقة المجلس التنفيذي ،
وماتقتضيه المصلحة العامة .

أصدرنا القرار التالي :

مادة (١)

الموظف المعار أو المنتدب ، لمدة تزيد على ستة أشهر ، تقدر كفاءته بمعرفة الجهة المعار أو المنتدب إليها ووفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (٢)

الموظف المرخص له بإجازة مرضية ، تزيد على ستة أشهر ، يتم تقدير كفاءته حكماً ، على أساس كفاءته عن العام السابق ، فإذا كان هذا التقرير بدرجة (ضعيف) ، تقدر كفاءته حكماً بدرجة (مقبول).

مادة (٣)

الموظف المرخص له بإجازة مرضية تزيد عن ستة أشهر ، ولم يستكمل مدة الإختبار ، يراعى مايلي :-

- ١ - يستكمل فترة الإختبار ، فور مباشرته العمل.
- ٢ - في حال ثبوت صلاحيته للعمل ، يعد تقرير الكفاءة عنه ، في ضوء مدى إلتزامه وسلوكه في العمل.
- ٣ - في حال إستحقاقه للعلاوة الدورية ، تمنح له بعد سنة من تاريخ تعيينه.

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :-

الثلاثاء : ٠٩ محرم ١٤٣٠ هـ.

الموافق : ٠٦ يناير ٢٠٠٩ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة